

ثالثا - مفهوم القانون الدولي العام : يمكننا دراسة الجانب النظري للقانون الدولي العام من خلال التطرق للنقطتين التاليتين: تعود تسمية القانون الدولي العام للفقهاء البريطاني جيرمي بينتام ، قانون الشعوب ، القانون السياسي الخارجي، قانون بين الدول ، 2 - التعريف : من تعريف القانون الدولي العام بالعديد من المراحل، التي كان من خلالها مجالا للجدل و النقاش بين مختلف النظريات والاتجاهات الفقهية ، أ / - الإتجاه التقليدي : يعرف هذا الإتجاه القانون الدولي العام، بأنه القانون الذي يحكم و ينظم العلاقات القائمة بين الدول المستقلة. حيث ظهر كيان دولي آخر إلى جانبها يتمتع هو الآخر بالشخصية القانونية الدولية ، وأن الفرد يمثل الشخص القانوني الدولي الوحيد، كما أنهم لا يعترفون بالشخص المعنوي ، كونه لا يملك إرادة مستقلة ، و التي تمثل بالنسبة لهم شرطا ضروريا للاعتراف بالشخص القانوني، ومن هنا يأتي رفضهم الاعتراف بالدولة كشخص قانوني دولي. نقد : يعاب على التعريف الموضوعي للقانون الدولي العام، تجاهله لمكانة الدولة و المركزها القانوني . كما تجاهل المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها ثاني شخص للقانون الدولي العام . ج / الإتجاه المعاصر : يرى هذا التيار الفقهي بأن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد الدولية المطبقة على المجتمع الدولي و العلاقات الدولية . نقد : في حقيقة الأمر يعتبر هذا التعريف واسعا فضفاضا ، و لا تعتبر ضمن قائمة أشخاص القانون الدولي العام . لذا فلا بد أن تضع تعريفا سليما من الناحية القانونية للقانون الدولي العام، فاخترنا أن يكون له طابعا مركبا تجمع فيه بين أشخاصه القانونية و كذا مصادر قواعده